خوف عدم الرد اما الحرام فالثواب يحصل لتاركه والاثم من يفعل
اي ان الحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة ما
يثاب تاركه اذا تركه امتثالا ويأثم فاعله اذا اقدم عليه عالما بتحريمه
ويتناول قوله فالثواب يحصل لتاركه سائر انواع الحرام وخرج به
الواجب والمندوب والمباح وخرج بقوله والاثم من يفعل المكروه وعدل
هنا عن قول غيره ويعاقب على فعله لاحتياجه الى التاويل اذ ليس يكفي
في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره او يريد
ترتب العقاب على فعله فلا ينافي العفو وفاعل المكروه لم يعذب
بل ان يكف لامتثال يثب اي فاعل المكروه لا يعذب على فعله
ويثاب على تركه لمن تركه امتثالا وخرج بما ذكره الحرام والواجب
والمندوب والمباح وفي نسخة بدل لم يعذب لم يعاقب وخص ما يباح
باستوا الفعل والترك على السوا اي ان المباح من حيث وصفه
بالاباحة خص باستوا فعله وتركه على السوا بان اذن الشارع في فعله
وتركه على السوا بان اذن الشارع في فعله وتركه على السوا من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر باقتضا مدح او ذم وخرج به الواجب
والمندوب والحرام والمكروه لكن اذا نوى باكله التقوي لطاعة
الله له ما قد نوى اي ان المكلف اذا نوى بفعل المباح التقوي لطاعة
الله تعالى له ما قد نوى فيثاب عليه كان باكله المباح التقوي
على العبادة او بنومه النشاط لها وكما يثاب على المباح اذا
فعله بقصد التقوي على العبادة كذلك يأثم به اذا فعله للتقوي
على المعصية واللام في قوله لطاعة الله تعليلية او بمعنى على
او في اما الصحيح في العبادات فما وافق شرع الله فيما تكلما
اي ان الصحيح في العبادات ما وافق شرع الله في وقوعه بان

استجمع

استجمع ما يعتبر فيه شرعا من اركان وشروط ولو في ظن فاعله وان
لم يسقط القضا وقيل هو ما اسقط القضا فمن صلى محدثا ظانا انه
طهارته ثم تبين له حدثه صلاته صحيحة على الاول لموافقتها
الشرع اعتمادا على ظنه باطلة على الثاني وكذلك صلاة فاقد الطهورين
لوجوبها عليه حينئذ على حسب طاقته فهي موافقة للشرع
وفي المعاملات مما ترتب عليه اثار بعقد تثبت اي ان الصحيح
في المعاملات ما ترتب عليه اثاره وهو ما شرع ذلك العقد له
كالملك في البيع وحل الوطي في النكاح وحل الانتفاع في الاجارة وعدم
الضمان واستحقاق المشروط من الربح في القراض وبينونة
الزوجة في الخلع فالصحة موافقة ذي الوجهين في وقوعه
الشرع عبادة كان او معاملة والباطل الفاسد للصحيح ضد
وهو الذي بعض شروطه فقد اي ان الباطل هو الفاسد وهو
ضد الصحيح ما فقد بعض معتبراته وهو مراده بالشروط فهما اسمان
مترادفان لمسمى واحد خلافا للحنفية وقول امامنا الشافعي
هو كل فعل محرم يقصد به التوصل الى استباحة ما جعل الشرع اصله
على التحريم او رد عليه العقد في وقت ضيق المكتوبة فان
المتلفظ بالعقد تارك لتكبيرة الاحرام وتركها حينئذ محرم
فهو محرم توصل به الى استباحة الاملاك واصلها على الحظر مع انه
ليس بفاسد انتهى واجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه غير
وارد لخروجه بقوله ما جعل الشرع اصله على التحريم اذ الاصل
في المنافع الحل فلم يتوصل بالعقد المذكور الى استباحة ما ذكر
جعل الشرع اصله على التحريم وبقوله فعل محرم فان المحرم
حيث اطلق انصرف الى ما حرم لذاته والتلفظ بالعقد المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)